بالتحريم والعدة معًا فرق بينهما ولم يحل له ابدًا سوى دخل بها او لم يدخل وسوا كانت عدة الطلاق الرجعي او البائن
او عدة الوفاة وان لم يكن عالمًا بالعدة والتحريم معًا وان كان عالمًا باحدهما فان دخل بها حرمت ابدًا وعليه
المهر وعليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الثاني وان لم يدخل كان العقد فاسدًا و
له استينافه بعد الانقضاء والدخول يتحقق بالوطي في القبل اما الوطي في الدبر فالاقرب انه كذلك ولو وطي
من غير استيناف عقد مع علمه ببطلان الاول فالاقرب دخوله تحت الزاني بذات العدة وان كانت
المراة عالمة بذلك لم يحل لها الرجوع الى هذا الزوج بعقد اخرى ولا فرق بين تزويج الدوام والمتعة في ذلك
ولو دخل مع الجهل فحملت لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدًا منذ دخل بها ولا يسقط مهرها على
الاول ولو علمت بالتحريم فلا مهر لها على الثاني هذا اذا تغاير الزوج اما لو تزوج بها المطلق ثلثا في عدتها
من غير محلل ففي التحريم المؤبد نظر ولو تزوج بذات بعل لشبهة كمن طلق رجعيًا ثم راجع ولم تعلم المراة فتزوجت
باخر بعد انقضا العدة ظاهرًا ودخل بها الثاني فان النكاح الثاني باطل اجماعًا وهل يحرم مؤبدًا لا نعرف لعلمائنا
منافية فتوى وحمله على ذات العدة قياس مع ان الاقرب ذلك وثبوت الحكم فيه بطريق التنبيه لا القياس
وكذا لو بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت على ظاهر الحال ولو تزوج بذات بعل عالمًا حرمت ابدًا وفي
رواية صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان من تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم
فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير اراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وعن زرارة عن الباقر
عليه السلام في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما
جميعًا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدًا وفي طريقها ابن بكير وهو يدل على مساواة النكاح
[ج] من زنا بذات بعل سوى دخل بها البعل اولا او في عدة رجعية حرمت عليه ابدًا سوا علم
في حال زناه كونها ذات بعل او عدة رجعية او لم يعلم ولو زنا بذات بعل عدة بائن او عدة وفات فالوجه
انه لا يحرم عليه عملًا بالاصل وليس لاصحابنا في ذلك نص وعلى ما قلناه من التنبيه يحتمل التحريم مع العلم
لانا قد بينا ثبوته مع العقد فمع التجرد عنه اولى وهو الاقرب ولو زنا بالمتمتع بها في المدة حرمت ابدًا ولو انقضت
المدة قبل انقضاء العدة فالاشكال كما قلناه في عدة البائن والتحريم يحصل مع الزنا في القبل او الدبر يصدق

يصدق اسم الزنا عليهما ولو زنا بذات بعل لشبهة فالوجه التحريم اما الامة الموطوءة فالوجه انها لا تحرم ولو زنا بالمتمتع بها في المدة
بامراة ليست ذات بعل ولا في عدة فانها لا تحرم عليه وان لم تتب وشرط الشيخ في بعض اقواله التوبة وكذا لو كانت
مشهورة بالزنا ولو زنت امراته فكذلك لا تحرم عليه وان اصرت [د] المحرم اذا عقد على امراة فان كان عالمًا بالتحريم
حرمت عليه ابدًا سواء دخل بها او لم يدخل وان لم يكن عالمًا بالتحريم فسد عقده ولا تحرم مؤبدًا بل يجوز له العقد عليها
بعد الاحلال وان كان عالمًا بالاحرام ولم يفرق علماؤنا بين الدخول وعدمه بل اطلقوا القول بجواز المراجعة مع الجهالة
الا ابن ادريس فانه قال انما تحرم ابدًا مع الدخول وان كان جاهلًا ولا يفرق مشيخه في ذلك ولا فرق بين ان يكون
الاحرام للحج او للعمرة ولا بين الاحرام الواجب او التطوع والوجه ان الاحرام في الحج الفاسد كذلك اذ يحرم عليه ما يحرم في
الصحيح ولو زنا بها في احرامه فالوجه انها لا تحرم مؤبدًا ولا فرق بين التزويج الدائم والمنقطع في ذلك والظاهر ان مراد
علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع ترتب عليه اثره اما العقد الفاسد
فان العاقد يعلم فساده فلا اعتبار به وان لم يعلم فساده كمن اعتقد تسويغ نكاح الشغار لشبهة ففي الاعتداد به اشكال
اقربه انه كالصحيح [ه] من لاعن امراته حرمت عليه ابدًا وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان
لو لم يكن صماء او خرساء ولو قذفهما بما يوجب اللعان لولا المانع لم يحرم عليه وكذا لو قذف غيرهما من النساء سواء كانت ذات
عيب اولا ولو كانت صماء بغير خرس فقذفها بما يوجب اللعان حرمت ابدًا على اشكال [و] من طلق امراته تسع تطليقات
للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدًا وظاهر هذه الفتوى تناول الحرة لان الامة يفتقر الى نكاح اربع رجال
فحينئذ يحتمل تحريمها في الست اذ الطلقتان في الامة بمنزلة الثلث للحرة وفيه ضعف وتحريمها في التاسعة اذا نكحها
بينها اربعة رجال لصدق الطلقات التسع ونكاح رجلين عليها وهو ضعيف ايضًا وعدم التحريم في طرف الامة
مطلقًا وهو اقواها وان كان لا يخلو من نظر ولا فرق في التحريم في طرف الحرة بين الزوج الحر وغيره ولو تخلل بين الطلقات
التسع للحرة طلقات للسنة ونكحها اكثر من رجلين فالوجه ثبوت التحريم المؤبد

الفصل الرابع في باقي المحرمات بقول مطلق وفيه **بحث**

[ا] قد بينا احكام المحرمات على التابيد وبقي حكم المحرمات في حال دون
اخرى وهذا الفصل مقصود على ذلك فمن عقد على امراة حرم على غيره نكاحها سواء كان العقد دائمًا او منقطعًا
ما دامت في حباله فاذا فارقها بموت او طلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح الدائم والمنقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1